

قرار ادارى رقم (٢٢٤)  
صادر بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٦

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات.
  - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي
  - القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .
  - القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

وما ارتأيناه لصالح العمل.

قرر

مادة أولى :-

لا يتم تجديد الموافقات الخاصة بإنشاء مشروع صناعي بالمدن الصناعية الجديدة أو القائمة داخل المحافظات إلا بعد تقديم ما يفيد بان الأرض المخصصة للمشروع مازالت في حيازة صاحب المشروع وليس عليها اى نزاعات وذلك بخطاب معتمد من الجهة المنوط لها الإشراف على المناطق الصناعية سواء من أجهزة المدن الجديدة أو المحافظات.

مادة ثانية :-

على الإدارات المعنية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل